*التخصيص المكاني*

*بحث فى نظام القضاء*

*إعداد د/ وليد على الطنطاوى*

*قسم الفقه وأصوله*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

**waleed.eltantawy@mediu.ws**

**waleed\_eltantawy@yahoo.com**

**خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في التخصيص المكاني**

**الكلمات المفتاحية : القضاء ، الحقيقة ، سلطان**

1. **المقدمة**

 **الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن التخصيص المكاني**

1. **عنوان المقال**

**وكما يجوز لولي الأمر تخصيص القضاء بزمان معين، فإنه يجوز له أن يُخصّصه أيضًا بمكان معين؛ فلا فرق بين الزمان والمكان، فكلاهما وعاء للحدث أو للقضايا أو للنشاط البشري؛ فلا يتصوّر نشاط بغير زمان ولا مكان. كما يجوز له أن يجعله في كل البلاد, أي: يُسند القضاء إلى أحد القضاة، أو إلى قاضٍ ما في كل البلاد، أو الولايات، أو المحافظات، أو الدوائر، التي تقع تحت سلطان ذلك الولي للأمور؛ لأن الحكم وإنهاء الخصومات هو من مهام ولي الأمر أصلًا نيابة عن الأمة، فهو ممثل للأمة كلها التي بايعته ممثلة في أهل الحل والعقد.**

**فكل وظائف القضاء في الحقيقة من وظائف ولي الأمر، لكن لما كان ذلك صعبًا وعليه أن يُباشر ذلك، أو أن يقوم به في كل الدولة؛ خصوصًا إذا كانت دولة واسعة مترامية الأطراف؛ جاز له أن يُنيب عنه غيره، وفي هذه الحالة له أن يُعمّم وله أن يخصص.**

**وعلى القاضي الذي اختاره ولي الأمر الالتزام بما اتفق عليه ورضي به، ولا ينبغي أن يتعداه, فإن تعدَّاه لا ينفذ حكمه؛ لأنه يستمد سلطته من سلطة موكله، ولا يجوز للوكيل أن يُخالف أمر موكله، واتفقنا على أن القاضي إنما هو وكيل عن ولي الأمر، وعند اختيار ولي الأمر للقاضي والاتفاق معه شفويًّا أو كتابة، فإنه يحدد له الزمان، ويحدد له المكان، ويحدد له نوع القضايا التي يمارسها، والتخصيص المكاني يُعرف أيضًا في النظم القضائية الحديثة، لكن بعنوان الاختصاص المحلي، ويعنُون به اختصاص المكان الذي يتحدث عنه الفقهاء.**

**وقد يكون هذا النوع من الاختصاص ببلدة، أو بجهة معينة من بلد معين، أو في محلة، أو نحوها حسبما يرى ولي الأمر من تحقيق المصالح ودرء المفاسد؛ بل قد يكون الأمر في التخصيص أكثر من هذا، فيحدد ولي الأمر للقاضي القضاء في جهة معينة من بلد معين, يحكم بين المقيمين بها فقط، أو يحكم بين المقيمين بها والحاضرين إليها من غير أهلها، أو بين المقيمين والقادمين؛ فإذا حدَّد له شيئًا من ذلك فقد خصصه، وإذا خصص الإمام والسلطان أو ولي الأمر للقاضي شيئًا من الأماكن ينبغي له الالتزام بذلك، ولا يخرج عنه، فإذا خرج عنه لا تنفذ أحكامه كما قلنا بالنسبة للاختصاص النوعي، أو الاختصاص الزماني.**

**ما الحكم لو خُصّص القاضي في بلد ما دون تحديد له بسكانها، فهل يحكم بين أهلها الساكنين فيها، والقادمين إليها، دون نظر إلى محل إقامتهم؟**

**نعم، إذا خصَّصه القاضي للحكم في بلد ما، أو في جهة من بلد ما دون تحديد له بسكانها؛ فإن له أن يحكم بين أهلها الساكنين فيها، المقيمين فيها، وكذلك يحكم بين القادمين إليها من جهة أخرى، أو بلد آخر دون نظر إلى محل إقامتهم.**

**وإذا قُيِّد بالحكم بين سكانها, فهل العبرة بمحل إقامة المدعي أو المُدَّعى عليه؟**

**ينظر في البطاقة أو في جواز السفر، أو في الهوية الشخصية لهذا الشخص أين يقيم؟ فإذا كان يدخل في دائرة هذا القاضي؛ فإنه يحكم في القضية بالنسبة للمدَّعَى عليه؛ لأن الأصل براءة الذمة إلى أن يثبت العكس، والمدعى عليه بريء الذمة، والمدعي يزعم أن ذمة المدعى عليه مشغولة بأمر ما، وليس من العدل ولا من الإنصاف تكليف شخص بالانتقال من مكان إلى مكان؛ لسبب لم يثبت أن هذا السبب مرتبط به، أو له به صلة، إذا ثبت فلا بأس، لكن قبل أن يثبت الواقع أننا نُريح المدعى عليه، ولا نطلب منه أن ينتقل من محل إقامته إلى محل إقامة المدعي؛ فالأصل براءة الذمة.**

**إذًا: لا نكلف المدعى عليه بالانتقال، ولا نشق عليه قبل أن تُشغل ذمته، لكن هناك بعض الحالات يصبح من الصعب تطبيق هذه القاعدة فيها؛ فلذلك هي تُستثنى.**

**من هذه الصور المستثناة: إذا كانت المدعية زوجة، وهي تدعي على زوجها أنه لا يُنفق عليها، أو تطالب بالحضانة على أولادها رحمة بها وشفقة عليها, ينبغي أن ترفع الدعوى في محلّ إقامتها رغم أنها هي المدعية، ولو اتبعنا القاعدة العامة؛ لكان عليها أن تنتقل إلى المكان الذي يُقيم فيه المدعى عليه، ويقع هذا المكان في دائرة ما، فهي ترفع الدعوى في هذه الدائرة التي يقيم فيها المدعى عليه، لكن شفقة بالزوجة لأنها تطالب بالنفقة تطالب بالحضانة، فترفع الدعوى في الدائرة التي تقيم هي فيها.**

**أيضًا استثنى العلماء من ذلك إذا كان النزاع بين المتخاصمين حول عقار، هذا يقول: العقار ملكي, والآخر يقول: هذا العقار ملكي, فماذا نفعل؟ ينبغي أن يكون محل النزاع -أي: موقع العقار نفسه- هو الحاسم في هذا, أي: لا ننظر إلى محل إقامة المدعي، ولا محل إقامة المدعى عليه؛ لكن ننظر إلى موقع العقار نفسه الذي هو موضوع النزاع، فيكون محلّ العقار هو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها هذا النظر، أو هذا العقار الذي يُنظر فيه.**

**هل يجوز تعدد القضاة في بلد واحد؟**

**نعم، يجوز هذا بلا خلاف إذا كان لكل منهم جهة اختصاص، فتقسم إلى عدَّة دوائر، كل دائرة يكون فيها قاضٍ أو أكثر.**

**هل يجوز في المحكمة الواحدة أن يكون هناك أكثر من قاضٍ؟**

**إن هذا فيه خلاف، والراجح: أنه لا مانع من تعدُّد القضاة؛ خصوصًا إذا كان بعضهم يستشير بعضًا، وإذا اختلفوا فإننا نرجع إلى من هو أعلى منهم رتبة.**

**المراجع والمصادر**

1. **واصل، نصر فريد واصل، (السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام) ، المكتبة التوفيقية، 1987م.**
2. **عثمان، محمد رأفت عثمان، (النظام القضائي في الفقه الإسلامي) ، القاهرة، دار البيان، 1994م.**
3. **عزام، عبد العزيز عزام، (القضاء في الإسلام) ، دار الكتاب الجامعي، 1977م.**
4. **المالكي، عبد الله محمد بن فرج المالكي، تحقيق وتعليق: قاسم الشماعي، (أقضية رسول الله) ، بيروت، دار القلم، 1987م.**
5. **اليعمري، ابن فرحون برهان الدين اليعمري، (تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام) ، طبعة دار الكتب العلمية، 2003م.**
6. **العريفي ، سعد بن عبد الله العريفي، (الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية) ، الرياض، مكتبة الرشد، 2002م.**
7. **الزحيلي، وهبة الزحيلي، (الفقه الإسلامي وأدلته) ، دار الفكر، 1989م.**
8. **مصطفى الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، (التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي) ، دار الفكر، 1982م.**
9. **الطريفي، ناصر بن عقيل الطريفي، (القضاء في عهد عمر بن الخطاب) ، الرياض، نشر مكتبة التوبة، 1994م.**
10. **الحميضي، عبد الرحمن عبد العزيز الحميضي، (القضاء ونظامه في الكتاب والسنة) ، جامعة أم القرى، 1989م.**
11. **الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، (الموسوعة الفقهية الكويتية) ، الكويت، طبعة ذات السلاسل، 1995م**
12. **مليجي، أحمد محمد مليجي، (النظام القضائي الإسلامي)، القاهرة، مكتبة وهبة، 1984م.**
13. **الماوردي، علي بن محمد الماوردي، (الأحكام السلطانية والولايات الدينية) عالم الكتب، 2007م.**
14. **أبو العنين، عبد الفتاح أبو العنين، (القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي) ،مطبعة الأمانة، 1983م.**
15. **إبراهيم، محمود علي أحمد إبراهيم، (الحجج القضائية في الشريعة الإسلامية) ،دار الهدى، 1983م.**